

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب


دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى منح امتياز يتعلق بكهرباء مدينة بيروت وضواحيها.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى منح امتياز يتعلق

بكهرباء مدينة بيروت وضواحيها، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٦/١١


حيدر مري

اقتراح القانون الرامي الى منح امتياز يتعلق بكهرباء مدينة بيروت وضواحيها

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى: لتنفيذ هذا القانون يقصد بالعبارات الواردة في هذه المادة المعنى المقابل لها:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الشركة: الشركة المغفلة المنشأة بهذا القانون والمسماة شركة New Gen.

اصحاب الحق: اصحاب الحق الاقتصادي للمولدات العاملة في مدينة بيروت وضواحيها عند صدور هذا القانون.

صاحب الحق: مالك مولد أو أكثر أو شريك من المولدات العاملة في مدينة بيروت وضواحيها أو شريك، عند صدور هذا القانون.

الفصل الثاني: الانشاء والمهام

المادة ٢: تنشأ في لبنان شركة مغفلة لبنانية تسمى New Gen، يوزع رأسمالها على فئتين من الأسهم A و B.

المادة ٣: تطرح أسهم الفئة A عبر طرح عام في الأسواق المالية، ويعتبر أي شخص يمتلك أسهماً من الفئة المذكورة في هذه المادة شريكاً في الشركة.

المادة ٤: توزع أسهم الفئة B على أصحاب الحق.

تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، لائحة بأسماء أصحاب الحق المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولصاحب حق لم يرد ذكره في هذه اللائحة، مراجعة وزارة الاقتصاد خلال مهلة شهر من تاريخ إصدارها للائحة.

المادة ٥: تمنح الشركة امتياز توليد الطاقة الكهربائية في بيروت وضواحيها من خلال مولدات كهربائية بقدرة خمسون كيلو فولت امبير (K.V.A.) على الأقل.

المادة ٦: باستثناء المولدات المملوكة من قبل المستشفيات، وعند نفاذ هذا القانون تمتلك شركة New Gen المولدات الكهربائية من خمسين كيلو فولت امبير (K.V.A.) وما فوق. تستخدم الشركة المولدات التي تملكها لتوليد الطاقة الكهربائية، ولها أن تستعين بخبرات المالكين القدامى.


المادة ٧: خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، تضع الشركة جميع المولدات المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه في عهدها التشغيلية وتصدر اسهم الفئة B لصالح اصحاب الحق الذين تم الاستحواذ على مولداتهم الكهربائية.

للشركة بعد استحواذها على المولدات وتسليم أصحاب الحق اسهمهم بيع المولدات أو بعضها، كما لها استبدالها ونقلها إلى مناطق مخصصة بالاتفاق مع بلدية بيروت أو بلدية أخرى.

المادة ٨: خلال ستة أشهر من تاريخ تأسيسها، على الشركة وضع مخطط يرمي إلى خفض عدد المولدات الكهربائية في نطاق عملها، وذلك عبر استبدال المولدات المستخدمة عند نفاذ هذا القانون بمولدات كهربائية لا تقل قدرة المولد منها عن الف كيلو فولت امبير (K.V.A.) على أن تحافظ على القدرة التي تنتجها المولدات المستبدلة في المرحلة الأولى وزيادتها تدريجياً حسب تطور الحاجة للطاقة الكهربائية.

المادة ٩: على الشركة الالتزام بالمعايير الدولية للمحافظة على البيئة وصحة المواطنين، عبر تخفيض الانبعاثات التي تنتجها المولدات الكهربائية من خلال تركيب منقيات (Filters) للمولدات واستبدالها دورياً كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة.

المادة ١٠: تتكفل وزارة البيئة وضع مواصفات المنقيات (Filters) المنصوص عنها في المادة العاشرة أعلاه، بحسب قدرة المولد، ومراقبة فعاليته.



المادة ١١: تخصص نسبة عشرة بالمئة (١٠%) من أرباح الشركة السنوية للمساهمة في معالجة المصابين بالأمراض المستعصية عبر وزارة الصحة.

الفصل الثالث: حقوق أصحاب المولدات الكهربائية القائمة

المادة ١٢: يعطى اصحاب الحق اسهماً من الفئة B، بحسب ما نصت عليه المادة ١٣ أدناه، تمكنهم من استيفاء حقوقهم من جباية الشركة للإيرادات المولدات الكهربائية بعد حسم الكلفة التشغيلية، على أن لا تتجاوز المردود الآتي بحسب سعر الكيلو فولت امبير (K.V.A.) المحدد من قبل وزارة الطاقة.

المادة ١٣: بناءً على طلب الشركة أو صاحب الحق، تكلف المحكمة المختصة إقليمياً خبيراً أو أكثر لتقييم جودت المولدات عند الاستحواذ عليها، ضمن ثلاث فئات:


١- ممتاز بحالة جديدة أو شبه جديدة، ويحصل صاحب الحق على اسهماً بمعدل ٨٠ % من عدد الكيلو فولت امبير (K.V.A.)

٢- جيد، ويحصل صاحب الحق على اسهماً بمعدل ٥٠ % من عدد الكيلو فولت امبير (K.V.A.)
٣- مستهلك، ويحصل صاحب الحق على اسهماً بمعدل ٢٠ % من عدد الكيلو فولت امبير (K.V.A.)

يحدد استناداً إلى تقييم الخبرة عدد الاسهم من فئة B المخصصة لأصحاب الحق، على أن يدور الكسر لصالح صاحب الحق.

المادة ١٤: للشركة واصحاب الحق مراجعة المحكمة التي كلفت الخبير أو الخبراء من أجل تكليف خبراء آخرين لإعادة التقييم.

المادة ١٥: خلال خمس سنوات من تاريخ توزيع الاسهم B تستبدل هذه الأسهم بأسهم من الفئة A لمرة واحدة يمنح صاحب الحق سهم إضافي عن كل عشر أسهم من الفئة A



الفصل الرابع: الجباية واستخدام شبكة شركة كهرباء لبنان

المادة ١٦: للشركة استخدام الشبكة الكهربائية التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان، على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على قيمة رسم استخدام هذه الشبكة.

في حال عدم التوصل إلى قيمة الرسم المنصوص عنه في هذه المادة، يصدر مجلس الوزراء مرسوماً يحدد من خلاله قيمة هذا الرسم، وذلك بعد استئذان رأي ديوان المحاسبة.


المادة ١٧: تستمر الشركات الممنوحة حق الجباية لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بعملها لصالح الشركة إلى حين انتهاء عقودها، ويعود بعدها للشركة ان تتولى أعمال الجباية مباشرة أو أن تتعاقد لأجل ذلك مع الغير، على أن تراعي احكام قانون الشراء العام.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة ١٨: تحدد تفاصيل تطبيق هذا القانون من خلال مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء

المادة ١٩: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٦/١١



الاسباب الموجبة

لما كان في الآونة الأخيرة كثر استخدام المولدات الكهربائية في مدينة بيروت وضواحيها.

ولما كانت كثرة الاستخدام لهذه المولدات من قبل المواطنين، سواء على المستوى الفردي في المحلات التجارية والمؤسسات الصغيرة أم على المستوى الجماعي كالأبنية خاصة التي تحتوي على عدد كبير من الوحدات السكنية، أم على المستوى الاقتصادي حيث يقوم البعض بإنتاج الكهرباء وبيعها من الجمهور.

ولما كان هذا الاستخدام غير المنظم قد خلق فوضى كما نتج عنها مستويات مرتفعة من التلوث.

ولما كان استخدام هذه المولدات أمر لا بد منه أمام حالة مؤسسة كهرباء لبنان وتفاعسها عن تأمين الطاقة الكهربائية للمواطنين

ولما كان من الضروري تنظيم عمل المولدات الكهربائية في العاصمة وضواحيها للحد من الفوضى القائمة كما للحد من التلوث الذي فاق جميع المعايير.

أتينا باقتراح القانون المرفق خلقت فوضى كما نتج عنها مستويات مرتفعة من التلوث.

ولما كان استخدام هذه المولدات أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٦/١١

